حاصلا مطلقا واقول يحتاج له لان الغالب تنفق عليه فحصل انا نلحق
الصورة النادرة وهو التنفس بلا دم بالغالبة وهي التنفس مع
في وجوب الغسل في كل ويعول على اطلاق نفس ولم يحد هذا الظاهر
ولم يات به الشرح تلقا نفسه بل هو صريح كلام ابن عبد السلام
في شرح ابن مختصر ابن الحاجب قوله اي انفصال الى نازع البناني
في ذلك وقال لا بد من البروز عن القصة وربما قواه تضعيف
كلام سنده الاتي قوله كالاستثناء الاولي كالجنين لانه مضى او حكما
قوله فلا بد من بروزه بيانا كيف هذا التفريع مع انه فسر الخروج
بالانفصال عن محله قوله لانها انما تحله بعد انفصاله يقال لكنه لم
يبرز وليطابع بان الوجوب اذا حلته مشهور مبني على ضعيف
نفسه او ان تخلق الولد كالبروز قوله حيث لا ملامسة قيد
في قوله ولا وضوء قوله وتعيد الصلاة لعله راجع لقوله بعد كلام
سنده الان تحل فيجب اتفاقا ولو قال الان تحل فتغتسل وتعيد
الخ لكانه استثناء مما قبله قوله انه وطئت في غير الفرج في الحاشية
اي بحائل كثيف فلا تنافي قوله حيث لا ملامسة لان المراد لا ملامسة
توجب الوضوء ولك ان تقول لا حاجة لهذا لان قوله لا ملامسة
فيما اذا لم تحمل ولا وضوء عليها ولا غسل ح وكلامنا فيما اذا حملت
وعليها الغسل ح على ان قوله حيث لا ملامسة ليس موضوع
المسئلة بل قيد بعضهم منظوفه ومفهومه فقد بر قوله ولو
علم كونه من غيره الاولي حذف هذا اذ من اين لنا هذا الامر
الخفي انما المراد انه حيث حملت تلحق بالفراش مالم يجزم بعدمه
بان تاتي به لاقل من ستة اشهر بكثير واعلم انه ينتفي بلعانه
اذا وجدت شروط اللعان وعليه يحمل ما في كبير الشيخ فهو
صحيح خلافا لما في الحاشية قوله وبما نقصها اي نقص عنها
وهو خمسة ايام والاقل منها ستة اشهر الا ستة ايام قوله لاحتمال
انه

انه من غير ما تشريد ظاهره انا لو جزمنا بانه من غير ما تشريد
لحق وليس كذلك فالاولى ان نقول للجزم بانه ليس منه ويحد ولا تصدق
انه فيه بها تشريد كما قال مالك لا تصدق انها حملت من جني قوله فلا
يقال التعليل الخ تفريع على قوله لانها لذة غير معتادة فالاولى
ذكره بالفيه قوله الا ان يحس الخ هذا في النص انما هو في هذه
الدابة بدليل آخر العبارة وعلى هذا يحمل قوله ولو فقد ربما دفعه
على انه قدر على دوابه بحيث يحس منيه ولا ينزل بما ذكر فلا ينافي
انه مغلوب على امره ثم هل الوجوب مع الاستدامة ولم تقيد على
النزول لكن الذي على الجماع تردد قوله ويحمل على انه خرج بلذة
معتادة يقال لا حاجة لهذا اذ لا يشترط في خروجه بالنوم اللذة
وكانه اشارة الى ما يخطر بالبال من ان معرفة لم ينته النوم
يوجب الغسل ولو بلا لذة احتمال حصولها وانما منع من
الاحساس بها النوم على قاعدة الشك في الحدث بخلاف
اليقظان فيميز بين المني الفايض والمعتاد فقد بر قوله
وكذا لو قال في التمثيل تعكسه ابا لكاف تقييده في الايهام
يعني ان فرض المسئلة في هذه الدابة مثل فرضها في جماع
دون الفرج في ايهام انه انزل بعد الغسل لا يجب فالفرض
في المسئلتين ان المني اتى بقوله قبل ان يغتسل استخفافا
بيان لكونه هذا الفرض مر وهو خلاف الصواب ايضا
كما يتبادر من قوله على الصواب في تقرير المختصر وليس
قصده انه من تتمة ما كان يعتمده المص حتى يكون الصواب
ولذا بالام والجواب محذوف اي لو قال كذا لكان احسنا
كما في الحاشية لان مع بعده وركته خصوصا في معنى قوله

Copyright © King Saud University